

تصور مقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة

د. أحمد محمد بكري موسى

جامعة الملك سعود

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة الى وضع تصور مقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان منها: هناك مجموعة من الآليات لتمويل منظمات المجتمع المدني بهدف مساندتها في تربية الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أهم هذه الآليات ما يلي: زيادة رسوم الاشتراكات بالمنظمة بما يتناسب مع التكلفة الحقيقية للإنفاق، مع تخصيص جزء من أموال الوقف لتمويل هذه المنظمات، سواء كانت في صورة نقود أو أراضى أو عقارات، مع فرض رسوم مالية على جميع التعاملات المالية في مختلف النقابات "المعلمين والمهندسين والأطباء والتطبيين والإعلام" لصالح هذه المنظمات، ووضعت الدراسة في النهاية تصورا مقترحاً لبدائل تمويلية لمنظمات المجتمع المدني.

مقدمة

إن تقدم الأمم لا يقاس بما لديها من ثروات وموارد طبيعية بقدر ما يقاس بما لديها من موارد بشرية، فكم من دولة غنية بمواردها الطبيعية ومع ذلك تعد في مصاف الدول المتأخرة، وكم من دولة فقيرة في مواردها الطبيعية ومع ذلك فهي غنية ومتقدمة، وذلك لأن معيار التقدم والتأخر يقاس بما تقدمه الدول من رعاية لأبنائها وما توفره لهم من فرص النمو السليم. وحتى تستطيع الدولة أن تحقق أهدافها التنموية، لا بد أن يشاركها الشعب في القيام بعمليات التنمية الاجتماعية، وتتم هذه المشاركة من خلال مؤسسات؛ تأخذ شكل الرابطة أو الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني، والتي تُشكل تلقائياً لحاجة المجتمع إلى خدمات في مجال التنمية المجتمعية.

ويأتي دور منظمات المجتمع المدني في أنها تساند القطاعات الحكومية المختلفة في تقديم خدماتها الأساسية المتعلقة بدعم التعليم والصحة ورعاية المسنين، وذلك لأن الدولة مهما بذلت من جهد ومهما خصصت من موارد فإنها لن تستطيع وحدها أن تفي بكل الحاجات للأفراد⁽¹⁾، وتزداد الحاجة إلى وجود هذه المنظمات في الدول النامية بشكل خاص، نتيجة لضعف قدرة القطاعات الحكومية في مواجهة المشكلات المتعلقة بنشر التعليم⁽²⁾.

كما أن العالم يتجه اليوم إلى ما يسمى بالقطاع الثالث - المجتمع المدني - في ظل تقلص دور الحكومات وانتقال جزء من مسؤولياتها إلى القطاع الخاص وإلى منظمات المجتمع المدني التي يتعاظم دورها في تقديم الخدمات المختلفة، الأمر الذي أدى إلى الدعوة في الأونة الأخيرة إلى تفعيل دور هذه المنظمات كجزء من الاهتمام بنمو المجتمع المدني، وتأثيرا بتصاعد الدعوة إلى تفعيل ممارسات الديمقراطية، حيث أن هذه المنظمات لها دور في اكتشاف الإحتياجات الحقيقية للمواطنين⁽³⁾.

ويعد انحسار دور الدولة عن الرعاية لأفرادها، وضعف رأس المال الاجتماعي، وظهور الرأسمالية، وسيطرة السوق الحرة، وتآكل سيادة الدولة على بعض الهيئات المستقلة في ظل العولمة، من العوامل التي أسهمت في ظهور ونمو هذا قطاع منظمات المجتمع المدني⁽⁴⁾.

ومنظمات المجتمع المدني هي تكوين مؤسسي مرن تم تأسيسه للمساهمة في تنمية المجتمع، وهي أيضا منظمات تتمتع بالاستقلالية عن الدولة، غير أنها تخضع لاشرفها ورقابتها، كما أنها غير هادفة للربح وفي حالة توافر الأرباح توظف لتحسين نشاط المنظمة.

ولقد حدد المشروع العالمي لجامعة جونز هوبكنز أنواع منظمات المجتمع المدني في عشرة أنواع؛ الثقافة والترويج، الصحة، التعليم والبحث، الخدمات الاجتماعية، الدين، المنظمات المهنية والاتحادات، مجموعة البيئة، منظمات المساعدة الاجتماعية الخيرية، مجموعة القانون والسياسة والدفاع، مجموعة التنمية والإسكان⁽⁵⁾.

ويصنف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني تبعا لحجم خدمات المنظمة إلى:⁽⁶⁾

- 1- محلية؛ وهي تخدم عدد ضيق ومحدود من المواطنين المحليين.
 - 2- وطنية؛ وهي تعمل في دولة ما على وجه التحديد.
 - 3- دولية؛ وهي غالبا ما يكون مقرها الرئيس في الدول المتقدمة ولها فروع في الدول النامية.
- ومما سبق يمكن القول أن أنواع منظمات المجتمع المدني تتفق في مجموعة من الخصائص العامة تميزها عن المنظمات الحكومية والمنظمات الخاصة ولعل أبرزها:

- 1- جميعها لا يهدف إلى تحقيق الربح، حيث أن هدفها الرئيس ينحصر ويتحدد بشكل عام في تقديم خدمات متنوعة لأعضائها أو للمجتمع.
- 2- تتميز بدرجة كبيرة من البساطة والمرونة والحرية.
- 3- الحل الجماعي للمشكلات، حيث أنها تعبر عن إرادة ومصالح القوى الاجتماعية الفاعلة في المجتمع⁽⁷⁾، كما أنها تهدف إلى تفرغ الطاقات البشرية بشكل بناء.
- 4- وجود ثمة تشابه في مصادر تمويلها، والتي تتمثل في: الاشتراكات الخاصة بالأعضاء، والإعانات من جانب الحكومة والهيئات الخارجية - التي توافق عليها الدولة - والتبرعات، الهبات، بجانب العائد من المشروعات والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية.

وتهتم الدراسة الحالية بمنظمات المجتمع المدني التي تعبر عن المشاركة المجتمعية في دفع عجلة التنمية، وتقوم على تحقيق أهداف محددة تعمل على رفع مستوى الفرد عن طريق برامج إنمائية ومشروعات إنتاجية، كما أن لديها مجموعة من القيم تعمل من خلالها على تعبئة العمل التطوعي والمساهمة سواء بالعمل أم بالدعم المالي⁽⁸⁾، كما أنها تتميز بقدرتها على تمكين المواطنين البسطاء من المشاركة العامة، وهي على هذا النحو تكون قد أسهمت في إنتاج نمط جديد من الثقافة يتكون من قيم التعاون والتعايش مع سلطة الدولة بدلا من الصراع والعنف⁽⁹⁾. كما أنها قد تبادر بتجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومة خشية عدم النجاح فيه.

مشكلة البحث :

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- س1: ما الاتجاهات العالمية المعاصرة في تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة بمجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة ؟
- س2: ماواقع تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر؟
- س3: ماالتصور مقترح لبدائل تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى وضع تصور مقترح تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة بمصر وذلك من خلال التعرف على ما يلي:

1- التعرف على الاتجاهات العالمية المعاصرة في تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة بمجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.

2- التعرف على واقع تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة بمصر.

3- التوصل الى تصور مقترح لبدائل تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الاعاقة بمصر في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة.

أهمية البحث :

تتضح أهمية البحث الحالي من أهمية المجال نفسه والتي ترجع أهميته إلى ما يلي:

1- أن منظمات المجتمع المدني تمثل نظاماً تطوعياً لسد الفجوة التي قد تتركها الحكومة عن غير قصد أو بقصد نظراً لقلة الموارد .

2- المجتمع المدني أحد مرتكزات التوازن الفكري لتعليم البشر وهو دليل على رقي الدولة وجدارتها بالحياة الحضارية واستحقاقها سمو النزعة الإنسانية في أفرادها سموً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمعات كافة.

3- إيجاد صيغ جديدة لتمويل منظمات المجتمع المدني تسير الاتجاهات الحديثة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل بدلاً من الاعتماد على ميزانية الدولة.

4- إثراء الميدان الاجتماعي بدراسة عن تمويل منظمات المجتمع المدني يُعد موضوع من الأهمية بمكان وخاصة أنها تتمشى مع الصحو المعاصرة والتي يعد الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني أحد أركانها.

5- تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة في ظل التوجهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسيير الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال منظمات المجتمع المدني في تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.

مصطلحات البحث :

1) منظمات المجتمع المدني (CSOs) civil society organizations

هناك عدة مصطلحات مرادفة لمصطلح منظمات المجتمع المدني، تستخدم للدلالة على ذات المفهوم، مثل القطاع التطوعي Voluntary Sector والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح Non Profit Organizations⁽¹⁰⁾، كما يطلق عليها أيضاً؛ القطاع غير الهادف للربح Non Profit Sector ، القطاع الثالث Third Sector ، والمنظمات غير الحكومية Non Governmental Organizations (NGOs)، القطاع الخيري Philanthropic Sector، القطاع المستقل Independent Sector، القطاع المعفى من الضرائب Tax exempted Sector، القطاع غير الرسمي Non Official Sector⁽¹¹⁾.

ستركز البحث على استخدام اصطلاح منظمات المجتمع المدني- دون غيره من الاصطلاحات المرادفة- على اعتبار أنه يُعد أكثر المصطلحات شيوعاً الآن، حيث تُدم هذا المصطلح من قبل أمانة الأمم المتحدة⁽¹²⁾، كما شرعت منظمة سفيكوس CIVICUS على تشجيع العاملين في المجال التطوعي على استخدام نفس المصطلح⁽¹³⁾.

وتعددت التعريفات التي تناولت مفهوم منظمات المجتمع المدني، وذلك جراء اختلاف ثقافة البيئات التي عرضت للمفهوم، فعندما ظهر المفهوم في الغرب وفي عصر ساد فيه تسلط واحتكار وسيطرة بعض المنظمات الدينية، تم التعامل مع المفهوم على أنه مرادفاً للوحشية والتسلط والاحتكار والسيطرة بزعم مبررات دينية أو عرقية (14).

وعندما تناوله علماء العرب بالتعريب والتحليل وبما يتناسب مع بيئتهم فقد عرضوا له على أنه مفهوم يشير إلى مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفراد المجتمع (15).

ويرى آخرون (16) أن مفهوم منظمات المجتمع المدني هو تعبير عن جزء من كل هو المجتمع العام، وهذا الجزء يطلق على أشكال شتى من التجمعات والروابط التي تقدمها فئات مختلفة من الأفراد للدفاع عن مصالح أو قيم معينة بعيدة عن سلطة الدولة، وهذه الأشكال تحوى مجموعة المنظمات المدنية التي ينضم إليها الأفراد طوعاً لممارسة العمل العام ومحاولة التأثير على السلطة في وضع سياسات تحقق المصلحة المشتركة لأفراد المجتمع.

أو هو مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة، والتي تملئ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق منافع للمجتمع أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها (17).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تركز على مجموعة من الأسس التي يتضمنها هذا المفهوم:

1- الفعل الإرادي الحر أو الطوعي: حيث تختلف هذه المنظمات عن الجماعات القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة حيث لا دخل للفرد في اختيار عضويتها.

2- كون المجتمع المدني منظمات: إذ أنه نسق تنظيمي، يعمل بصورة منهجية، وفي إطار معايير منطقية ويقبل عليها الأفراد أو الجماعات للانضمام إلى عضويتها بإرادتهم.

3- الأخلاق والسلوك: ينطوي هذا البعد على قبول الاختلاف والتنوع، وعلى حق الآخرين في تكوين منظمات تدافع عن مصالحهم والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين هذه المنظمات، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس.

ويعرف البحث الحالي منظمات المجتمع المدني بأنها منظمات تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل أو تحقيق منافع ومصالح لبعض الفئات المهمشة في المجتمع مثل شرائح المعوقين، أو تسعى للتعبير عن مصالح أعضائها، مثل تجمعات المعوقين بحيث تكون لهم منظمة تدافع عن حقوقهم المشروعة، وتقديم الرعاية التربوية لهم.

2) التمويل Financing:

يعرف بأنه "مجموع الموارد المرصودة للمؤسسات لتحقيق أهداف محددة وإدارتها واستخدامها بكفاءة عالية" (18). كما يعرف بأنه مجموع الموارد المالية المرصودة لمنظمة ما؛ لتحقيق أهداف محددة واستخدامها بكفاءة عالية (19)، أو هو تكوين رأس مال لتنفيذ عمل معين؛ لتحقيق نتيجة مرغوب فيها قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو قد تكون جامعة لهذه الأغراض (20).

ويقصد بتمويل منظمات المجتمع المدني؛ بأنها الوظيفة الإدارية التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصادر مناسبة لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء الأنشطة المختلفة، بما يساعد على تحقيق أهداف هذه الأنشطة، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتنوعة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المنظمة (21).

حدود البحث:

يقتصر البحث الحالي على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الإعاقة.

منهج البحث :

استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي لم له من دور في فهم الظواهر التربوية ولم يوفره من حقائق دقيقة عن الظروف القائمة، ولم ييسره من استنباط علاقات هامة بين الظواهر الجارية وتفسير البيانات، كما أن المنهج الوصفي يتلاءم ويتناسب بتقنياته وأدواته مع طبيعة البحث وموضوعه.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بحصر عدد من الدراسات العربية والأجنبية التي تعرضت لجانب أو أكثر من موضوع البحث الحالي، وسيتم عرضها وفقاً لترتيبها الزمني من الأقدم للأحدث على النحو التالي:

(1) القوانين والآليات التي تعزز الاستقرار المالي في المنظمات غير الحكومية (2004م) (22).

هدفت البحث إلى التعرف على الجوانب القانونية والبنى التحتية للاستمرارية المالية لقطاع المنظمات المدنية، وقدمت البحث تصوراً للآليات التي يمكن من خلالها استمرارية التمويل من خلال: التمويل الحكومي، نسبة الأعمال الخيرية، عوائد الخصخصة، عوائد اليانصيب، الصناديق والمؤسسات الوطنية، الأعمال الخيرية، مؤسسات المجتمع، استخدام المتطوعين، الدرافي للدخل، المشروعات الاجتماعية، دخل الاستثمار.

(2) بروز النخبة الفلسطينية المعولة (المانحون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية) (2006م) (23)

هدفت الدراسة إلى تقصي طرق تأثير المانحين والمنظمات الدولية في العمل الأهلي الفلسطيني، وكذلك علاقتهم بسياسات التنمية، كذلك قامت هذه الدراسة تناول منظمات تنتمي إلى ثلاثة قطاعات وهي: الصحة والمرأة، والتنمية وحقوق الإنسان، والديمقراطية. حيث خلصت هذه الدراسة من خلال البحث في هذه القطاعات الثلاثة التأثير المهم للتفاعل بين العالمي والمحلي في العلاقات الدولية وكذلك فيما يتعلق بتشكيل النخب المحلية، وكذلك خلصت الدراسة إلى أن المنظمات الأهلية الفلسطينية لم تستثمر هامشاً مهماً للمفاوضات أثناء تحديد قاعدة العلاقة بين الجهات المانحة والمنظمات الأهلية فيما يخص المساعدات الدولية، ويرى الباحثان أن هذه الدراسة لم تتناول علاقة السلطة في إدارة هذه المفاوضات، وكذلك ضعف القواعد والإجراءات والقوانين الفلسطينية في هذه العملية، وقد خلص الباحثان إلى النتائج التالية: أولاً: أن قادة المنظمات الأهلية يخلطون بين السياسي والوطني، ويرفضون الالتزام بالوطني بحجة رفضهم القيام بنشاطات سياسية، ثانياً: يظهر من خلال الدراسة أن الدور الذي تقوم به النخبة من قادة المنظمات الأهلية في استقطاب مصادر التمويل بغض النظر عن أهداف الجهات المانحة أو المنظمات الدولية، وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

(1) دراسة مقارنة لجهود المنظمات غير الحكومية في تربية ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر وبعض الدول الأجنبية (2006م) (24).

هدفت الدراسة إلى التعرف على جهود المنظمات غير الحكومية في تربية المكفوفين بمصر وبعض الدول الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة) والتوصل إلى إجراءات مقترحة لتفعيل جهود هذه المنظمات في تربية المكفوفين بمصر، واستخدمت البحث المنهج المقارن، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- بُعد الجمعيات الأهلية في مصر عن دائرة التأثير، حيث لا تقوم بتوعية المواطنين بأسباب كف البصر وكيفية مساعدة المواطنين .

- معاناة جمعيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر من الإنعزال والبعد عن دائرة الضوء، فحتى الآن لا تركز أجهزة الإعلام على العمل التطوعي.

- يعد التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى الخدمات المقدمة للمكفوفين.

(3) القيود على التمويل الأجنبي للمجتمع المدني : إغلاق الباب في وجه المعونة 2009م⁽²⁵⁾.

هدفت البحث إلى التعرف على معوقات التمويل الأجنبي وكيفية التغلب عليها، ووضعت البحث عدة آليات لإزالة العقبات أمام التمويل الأجنبي منها:

الآلية الأولى: آليات التنفيذ القائمة على المعاهدات Treaty-Based Enforcement Mechanisms

1- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (The International Covenant on Civil and Political Rights) و ICCPR: ويكون ذلك من خلال أنظمة الرصد الموجودة بالدولة التي تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وشرح التدابير التي اتخذت لتنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الميثاق، ومن ثم ترفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان عن خرق الدولة للميثاق، ويجوز للأفراد تقديم بلاغات إلى لجنة حقوق الإنسان الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة.

2- معاهدة الاستثمار الثنائية Bilateral Investment Treaty Claims: وثمة خيار آخر قائم على المعاهدات، وذلك من أجل الطعن القانوني لفرض قيود على التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية من خلال شروط تحكيم معاهدات الاستثمار الثنائية.

الآلية الثانية: التكيف للحصول على المعونة الخارجية Foreign Aid on Compliance ، حكومات الدول المانحة قد تؤثر في تغيير قوانين البلدان المتلقية التي تحكم التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني من خلال إقرار المساعدات الخارجية بإزالة تلك القيود غير المرغوب فيها التي تقف حجر عثرة أمام هذه المنظمات مستخدمة في ذلك سياسة الجزرة.

(4) التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 2000 - 2010 (دراسة ميدانية) (2011م)⁽²⁶⁾.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، ومعرفة تأثيره على التنمية السياسية في قطاع غزة، ودور التمويل الدولي في تحقيق متطلبات التنمية السياسية للمجتمع الفلسطيني وفق احتياجاته، حيث إن المقارنة التي اعتمدت عليها الدراسة تقوم على توصيف وتحليل مدى مساهمة التمويل الدولي في إحداث تنمية سياسية في قطاع غزة، وعن برامج التنمية السياسية التي نفذتها المؤسسات الأهلية الفلسطينية المتلقية للدعم ومدى ملاءمتها لبرامجها التنموية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن التمويل وحده لا يحقق أولويات التنمية في فلسطين؛ بسبب سعيه إلى تحقيق غايات سياسية للدول المانحة في المجتمع الفلسطيني، كما أن المؤسسات الأهلية الفلسطينية لها أجندة وطنية واضحة تجاه التمويل، وهي تستجيب بشكل مباشر لبرامج وسياسات المانحين، مما انعكس بشكل سلبي على واقع التنمية السياسية، أن المساعدات التي قدمتها المنظمات الدولية تمت وفق خطة تنموية تتناسب مع أهدافها السياسية، وليس مع احتياجات الشعب الفلسطيني.

(5) مدى فعالية سياسة تدبير التمويل في منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مدينة غزة (2013م)⁽²⁷⁾.

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى فعالية سياسة تدبير التمويل في منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مدينة غزة، وكذلك التعرف على بعض العوامل المؤثرة في عملية تدبير التمويل والمتمثلة في المؤهلات العلمية، التدريب، وحدة مختصة بتدبير التمويل، خطط واضحة ومحددة، نظم وآليات، شبكة علاقات دولية ومحلية، طبيعة عمل المنظمة في منظمات المجتمع المدني ومدى قدرته على تحقيق أهداف تلك المنظمات، ولتحقيق هذه الأهداف أجريت الدراسة على عينة مكونة من 28

منظمة مجتمع مدني في مدينة غزة تعمل في مجالات متعددة، حيث تم وضع بعض الفرضيات وتصميم استبانة لاستطلاع آراء القائمين على وحدة تدبير التمويل وكتابة مقترحات المشاريع في منظمات المجتمع المدني، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي: أن وحدة تدبير التمويل لديها المقدرة على كتابة مقترحات المشاريع، كما يمتلك طاقم تدبير التمويل المؤهلات العلمية والمهنية للعمل في المنظمة، قيام الإدارة العليا بعملية الإرشاد والتوجيه للعاملين في وحدة تدبير التمويل، يوجد لدى المنظمات خطط استراتيجية مكتوبة، أن الموظفين بحاجة إلى برنامج تدريبي متكامل مع ضرورة تخصيص مبلغ من الموازنة السنوية للمنظمة لتدريب العاملين، تتابع وحدة تدبير التمويل إعلانات الممولين بشكل دوري مستمر.

تعليق على الدراسات السابقة:

اهتمت العديد من الدراسات العربية والأجنبية بتمويل منظمات المجتمع المدني، مما يدعم مشكلة البحث ويؤكد أهميته وخاصة في مجال البحث عن مصادر جديدة لتمويل هذه المنظمات، وتوصلت تلك الدراسات إلى عدد من المؤشرات يمكن إيجازها فيما يلي:

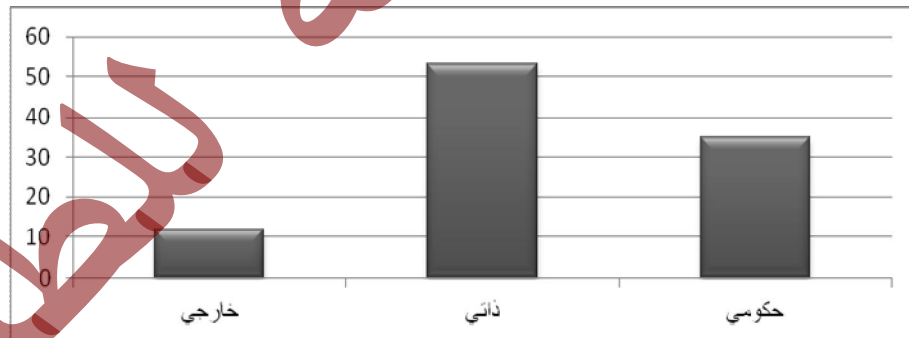
1- أشارت الدراسات إلى أهمية البحث عن مصادر جديدة لتمويل منظمات المجتمع المدني بصفة عامة والعاملة بمجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة بصفة خاصة ووجود عجز في ميزانيتها.

2- توصلت الدراسات إلى ضرورة الاستفادة القصوى من أموال منظمات المجتمع المدني.

وقد استفادت الدراسة الحالية مما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة وتوصياتها في وضع منهجها ومعالجتها لمشكلة البحث وفي بناء الإطار النظري لهذه الدراسة.

أولا – الاتجاهات العالمية المعاصرة في تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة بمجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة:

في عام 1998م أجرت جامعة جونز هوبكنز دراسة لمنظمات المجتمع المدني على 35 دولة*، وتوصلت إلى أن هناك تباين بين الدول في الإنفاق على هذه المنظمات⁽²⁸⁾، حيث أظهرت البحث أن متوسط التمويل الحكومي لهذه المنظمات 35% والتمويل الذاتي لها 53% والتمويل الخارجي 12%.



شكل رقم (1) (29)

يوضح أنواع ونسبة تمويل منظمات المجتمع المدني

أ- التمويل الحكومي :

التمويل الحكومي هو الذي تحصل عليه المنظمات من الإعانات التي يقرها صندوق الإعانة وفقا للنظم والقواعد التي تضعها الدولة⁽³⁰⁾، ويمكن تقسيمه من حيث الكيفية إلى :

(1) الدعم المباشر:

وهو المال المخصص للمنظمة من الموازنة العامة للدولة على المستوى المركزي أو المحلي، وهذا يعني أنها ستضاف كنفقة في الموازنة العامة للدولة، وعادة ما تخصص الأموال لجهات حكومية مختلفة، مثل الوزارات، المؤسسات العامة والصناديق ثم توزع على منظمات المجتمع المدني، ويأخذ هذا الشكل من الدعم الصور التالية:

- الإعانات Subsidies: هي أموال حكومية تقدم لدعم الأنشطة العامة بمنظمات المجتمع المدني، وليست مرتبطة بمشروع معين⁽³¹⁾، ويمكن استخدامها لتغطية تكاليف تشغيلية بالإضافة إلى تنفيذ مشروعات خاصة، وبذلك تكون كدعم عام للمنظمات التي تشكل مساهمات كبيرة في تنفيذ سياسة الحكومة، ويعد هذا النوع من التمويل مؤشرا على احترام الدولة للمجتمع المدني واستحقاقاته.

ويمكن صرف هذه الإعانات من الموازنات المحلية بناءً على قرارات إدارية للسلطات العامة، ففي المجر اعتاد البرلمان أن يقرر الإعانة استناداً إلى توصيات اللجنة البرلمانية للمنظمات المدنية، كما أن البرلمان السلوفاكي تبنى قانوناً خاصاً يضع الخطوط الإرشادية لدعم المنظمات المدنية، على أن يتم تخصيص الإعانة من خلال الوزارات المعنية⁽³²⁾.

كما أن الإعانات قد تكون موزعة بصورة مباشرة بواسطة البرلمان في الموازنة السنوية كما هو معمول به في بلغاريا والمجر، أو أنها قد تنشأ من مصادر أخرى؛ مثل أموال الخصخصة كما هو الحال في الجمهورية التشيكية، وإيرادات البانصيب في كرواتيا⁽³³⁾.

- المنح Grants: وفقاً لقاموس مصطلحات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) فإن المنحة هي تحويل الأموال، الملكية، الخدمات أو أي شيء ذو قيمة إلى المتلقي لكي يقوم بإنجاز غرض عام⁽³⁴⁾، وهي عادة لا تستخدم لتغطية النفقات التشغيلية، بل تستخدم لتنفيذ المشروعات التي تعكس أهداف برامج الحكومة⁽³⁵⁾.

ففي الدنمارك، قد تحصل منظمات المجتمع المدني على ما يسمى "بالمناح الأساسية" ويترك لها حرية الإنفاق على المشروعات الخدمية⁽³⁶⁾، والهدف من هذا الإجراء هو تحفيز استقلالية المنظمة مع منحها الحرية لتقرير أنشطتها حتى تكون قادرة على تحقيق المصالح العامة⁽³⁷⁾، أو أن المنظمات النشطة تحصل على ما يسمى - بمنح المشروع - وهي تمنح مباشرة إلى أنشطة معينة⁽³⁸⁾.

وتتم المنح من خلال مناقصة مفتوحة وليس بواسطة قرار إداري فردي لموظف حكومي مركزي أو محلي أو من خلال برلمان كما هو الحال في الإعانة، وقد تقوم الحكومة بتمويل المنظمة التي تعمل على تقديم خدمات اجتماعية كما هو الحال في ألمانيا، كرواتيا، المملكة المتحدة، أو تلك المنظمات التي تقوم بتنفيذ برامج الحكومة، ويسود هذا النمط من التمويل في السويد، الدنمارك، ثم يتم توزيع هذه المنح على أساس تنافسي بناءً على اختيار مدروس مبني على مجموعة من المعايير كنشاط المنظمة، ومرجعيتها، والجودة الفنية للمقترح، ومدى مهنية الموظفين.

- المشتريات Procurement: ويقصد بها مشتريات السلطات العامة من السلع والخدمات المقدمة بواسطة هذه المنظمات، ففي ألمانيا تعد هذه المنظمات الشكل المفترض للخدمات الاجتماعية⁽³⁹⁾.

وفي كرواتيا تمتلك السلطات المحلية الصلاحية لإتاحة خدمات "المرفق العام" إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين استناداً على اتفاق مكتوب⁽⁴⁰⁾، وفي بولندا فإن هذه المنظمات تتنافس مع مقدمي الخدمة العامة حول أنشطة المنافع العامة.

- عوائد الخصخصة: قدمت بعض الدول نسبة محددة من عوائد الخصخصة لصالح منظمات المجتمع المدني، وفي هذا الإطار اتخذت الحكومة التشيكية وهي تقوم بعملية الخصخصة بإنشاء (صندوق استثمار منظمات المجتمع المدني) وخصص له نسبة (1%) من عائدات جميع عمليات الخصخصة، وتتم إدارته من خلال مجلس يضم في عضويته ممثلين منتخبين من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، واستطاع هذا الصندوق أن يمول 330 منظمة مسجلة بقيمة 80 مليون يورو في عام 2003م.

- عوائد اليانصيب: وهو يعد مصدرا بديلا لإيرادات منظمات المجتمع المدني، ففي كرواتيا خصصت الحكومة 50% من عوائد اليانصيب الوطني لدعم أغراض محددة للصالح العام، وينص القانون في مقدونيا على أنه يجب استخدام 50% لتمويل برامج الأشخاص ذوي الإعاقة.

- الدعم المعياري Normative support: يعد نظام الدعم المالي المعياري مشابها لنظام مشتريات الخدمات الاجتماعية، إلا أن التمويل يحدد على أساس الخدمات المقدمة فعليا، ومن ثم فإن الأفراد لديهم الحق في اختيار مقدم الخدمة، ومقدم الخدمة يسعى حينها إلى صرف قيمة هذه الخدمة من الحكومة، ومن ثم فإن التمويل المعياري يسبقه عقد مع سلطة محلية أو ترخيص للتشغيل صادر من جهة عامة، والتي تفوض إتاحة وصول المنظمة إلى هذه الآلية من التمويل، ومثل هذا النظام قائم في المجر (41).

- السندات Vouchers: ينعكس استخدام السندات على الرغبة نحو التحديث في تقديم الخدمات العامة، ويظهر هذا النوع من التمويل في الدول الإسكندنافية، حيث تعطي الحليات جميع المواطنين سندات مقابل الخدمات التي تقع ضمن مسؤولياتها، ويقوم المواطنون باختيار مزودهم بالخدمة، وبالتالي فهو يُنهى الخلاف حول أي من منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمة أفضل، حيث يكون للمواطن حرية اختيار المنظمة التي يرغب في الحصول على الخدمة من خلالها، وبالتالي فإن هذا النمط من التمويل يسمح للسوق بأن يطور نفسه ويقدم الخدمات بدلاً من الدولة.

ثانياً: الدعم الحكومي غير المباشر Forms of indirect support: وهو يعني ما تمنحه الدولة لهذه المنظمات من تمويل بطريق غير مباشر وهو يأخذ أحد الأشكال الآتية:

- استخدام الملكية العامة دون تكلفة أو بأسعار مخفضة Use of public property at no cost or at reduced rates: في الدول الأوروبية تسمح الحكومات لمنظمات المجتمع المدني أن تستخدم ملكيتها أو في أغلب الأوقات ملكيات البلدية لأنشطتها القانونية، مثل المساحات مكتبية، صالات اجتماع، وسائل رياضية، ويترتب على تلقي هذا النوع من الدعم عدم قدرة المنظمة على بيع تلك الملكية أو رهنها عليها، وفي بعض الأحيان قد يفرض القانون المنظم أو العقد المبرم قيوداً على الأنشطة التي تتم في الملكية، مثلاً لا يمكن استخدام الملكية لأنشطة سياسية، ففي كرواتيا ينص قانون الرعاية الاجتماعية على أنه لا يجوز أن تستخدم المنظمة ملكية الدولة أو البلدية إلا إذا كانت لتقديم خدمات رعاية اجتماعية.

- الإعفاءات الضريبية على الدخل Tax exemptions on income: تسمح قوانين بعض الدول بالإعفاءات الضريبية على دخل منظمات المجتمع المدني كدعم غير مباشر من الدولة، وفي بلدان أخرى تُقدم مثل هذه الإعفاءات إلى المنظمات التي تنخرط بصورة خاصة في أنشطة النفع العام، أو تلك الأنشطة التي تنخرط فيها مدافعة عن حقوق المعوقين (42)، ولا يكون السماح بالإعفاءات الضريبية متاحاً على إطلاقه، بل إن هناك محددات له تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لظروفها وإمكاناتها (43)، فمثلاً جميع الدخل هذه المنظمات خاضع للضريبة في سلوفانيا، والدخل المتحصل عليه من الأنشطة المرتبطة بأغراض النفع العام للمنظمة معفية في استونيا، لاتفيا، والدخل الذي يعمل على زيادة أغراض النفع العام معفي عنه في ألمانيا، وبولندا (44).

- الحوافز الضريبية للإحسان Tax incentives for philanthropy: ينظر إلى الدعم الحكومي غير المباشر المقدم من خلال إعفاءات ضريبية إلى المانحين أنه حافز لتشجيع نشاط منظمات المجتمع المدني من خلال إحسان القطاع الخاص، ومن الناحية التقليدية هناك شكلين رئيسيين من المزايا الضريبية ينظر إليهما على أنهما حوافز للسلوك الخيري للقطاع الخاص هما:

• الاستقطاعات الضريبية tax deductions: يستطيع المتبرع وفق هذا النظام أن يخصم جميع أو جزء من المال المتبرع به إلى أي منظمة من الوعاء الضريبي مباشرة.

• الإعفاءات الضريبية tax credits: يستطيع المانح من خلال هذا النمط خصم المبلغ المتبرع به من الالتزام الضريبي عليه، وبتعبير آخر فإن الإعفاء الضريبي يخفض قيمة الضريبة المدينة ويخفض أيضا مبلغ الدخل الخاضع للضريبة (45).

- آلية ضريبة 1% tax designation mechanism "1%": يقوم تشريع النسبة المئوية على مفهوم "تطوير المجتمع المدني من خلال دعم منظماته" كجزء من السياسة الحكومية التي تعمل على بناء القدرات، ورفع الوعي، وتطوير ثقافة الإحسان، وتقديم دعم لامركزي بعيداً عن السياسة إلى هذه المنظمات (46).

وتعد الفكرة الأساسية لآلية ضريبة 1% أن بعض دافعي الضرائب قد يقررون تخصيص نسبة مئوية من ضريبة دخلهم إلى أحد منظمات المجتمع المدني وذلك بغرض دعمها (47)، وبالتالي فإن هناك مجموعة من الفوائد تعود على هذا المنظمات من هذه الآلية:

الأولى: حيث تتلقى حجم غير محدد من الأموال نظير هذه النسب الضريبية، ففي المجر خصص لها ما يعادل 15 مليون دولار أمريكي في 2001م، وفي عام 2004م خصص في سلوفاكيا 22 مليون دولار أمريكي.

الثانية: يوجد لديها حوافز متزايدة للوصول إلى وتطوير علاقات أقوى مع المجتمع المحيط، وهذا يؤدي إلى تحسين مهاراتهم التسويقية وصورتهم أمام المجتمع.

الثالثة: يتزايد الوعي لدى دافعي الضرائب حول هذه المنظمات ومساهماتها تجاه المجتمع، وقد يكون هذا مهما في الدول التي تقل فيها نسبة الثقة والفهم للمجتمع المدني.

ويلاحظ مما سبق أن هناك إشكالتين في التمويل الحكومي غير المباشر:

الأولى: في كيفية تصنيف آليات تخصيص ما يترتب على دافعي الضرائب، حيث يصنف مصطلح "نسبة الأعمال الخيرية الإنسانية" هذه الآلية على أنها عطايا خيرية إنسانية، وبالرغم من هذا يفضل دافع الضرائب أن يعطي نسبة مما يدفعه كضرائب لمستفيدين أهليين بدلاً من إعطائها للدولة.

وفي نفس الوقت يعد المال الذي يتلقاه المستفيدون في الأصل مال الدولة (أي أنه مال مستحق على الضرائب للدولة) وليس تبرعا من دافع الضرائب، في هذه الحالة يندرج ما يخصه دافع الضرائب في الواقع ضمن فئة التمويل الحكومي وفي أفضل الحالات يمكن اعتبار آلية النسبة المئوية على أنها ليست خيرية تماما ويطلق عليها أعمال خيرية تحويلية (48).

وقد تبنت المجر هذه الآلية عام 1996م، حيث عرفت بقانون الـ "1%"، وقدمت وزارة المالية هذه المبادرة التي كان الهدف منها زيادة مصادر منظمات المجتمع المدني، ولا يتحمل دافع الضريبة أية تكاليف إضافية، حيث يتطلب التخصيص - ببساطة - تعبئة نموذج وإرفاقه عند تقديم العوائد الضريبية (49)، وفي السياق ذاته اتخذت سلوفاكيا، ولوتوانيا، وبولندا، ورومانيا آليات مشابهة، حيث يستطيع دافعي الضرائب في سلوفاكيا وبولندا تخصيص نسبة (2%) مما يدفعه كضرائب لصالح المستفيدين من منظمات المجتمع المدني (50).

وأما الإشكالية الثانية: مرتبطة بالأثر الحقيقي لآلية نسبة دافعي الضرائب على تطوير ثقافة أعمال خيرية إنسانية أوسع.

ب- التمويل الخارجي: ويأخذ هذا المصدر أحد الشكليين الآتيين:

1- التمويل الأجنبي برز هذا المصدر في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين نتيجة للقصور في مصادر التمويل الذاتي والحكومي من جانب ونتيجة لتنامي الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني خارج الإطار الخيري التقليدي من جانب آخر، ومع الاهتمام بصياغة النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي لدول الجنوب فقد بدأت دول الشمال بشكل مباشر أو عن طريق منظماتها في ضخ المساعدات المالية للمنظمات في دول الجنوب لتمويل مشروعات وأنشطة معينة.

ويقصد بالتمويل الأجنبي كل ما تحصل عليه منظمات المجتمع المدني من معونات نقدية أو عينية من جهات أجنبية سواء كانت دولاً أو منظمات (51).

وتعد قضية التمويل الأجنبي من أهم المشكلات التي تواجه منظمات المجتمع المدني، بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الأهمية القصوى مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بالسيادة الوطنية، كما أن لهيئات التمويل الدولية أهدافاً تسعى إلى تحقيقها من خلال الأنشطة والبرامج التي تمولها، ويختلف حجم تواجد وتعاون هيئات التمويل الأجنبية مع المنظمات المحلية من بلد إلى آخر، وذلك بحسب تاريخ العلاقة بين الدول المانحة والمستقبلة للمعونات، ومدى انفتاح الدولة على العالم الخارجي، وكذلك مدى أهميتها اقتصادياً وسياسياً للجهة الأجنبية المانحة.

2- التمويل عن طريق الهبات والمنح من الأفراد أو المؤسسات المحلية: هناك من يفرق بين الهبات والمنح والتبرعات (كمصطلح) (52)، حيث تستخدم الهبات المالية في وصف الأصول المالية المقدمة من جانب المانحين سعياً وراء تمويل إحدى منظمات المجتمع المدني، وتأتي تلك الهبات في صورة أموال نقدية، وصكوك وشيكات، أو ممتلكات عقارية، كما يشير مصطلح المنح المالية إلى تلك الأموال المقدمة من جانب أحد الأفراد أو المنظمات للأنشطة الخيرية، وأما مصطلح التبرعات الخيرية فهو يمثل إجراءً عملياً طوعياً يقوم به الفرد من أجل الصالح العام للمجتمع، من خلال تقديم الدعم المالي لإحدى القضايا، ويمثل ذلك في جوهره أحد الجهود الهادفة إلى التخفيف من حدة البؤس والمعاناة الإنسانية، وتحسين جودة حياة الأفراد، والتشجيع على تقديم المنح أو المساعدات للآخرين، أو تدعيم سبل الحفاظ على قيم المجتمع.

وتعد عملية تقديم الحوافز الضريبية للمتبرعين أحد أكثر الآليات شيوعاً من أجل تشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم التبرعات النقدية والعينية لمنظمات المجتمع المدني، وينتشر تقديم الحوافز على ضريبة الشركات في حالة تقديم المساعدات لمنظمات المجتمع المدني في دول عدة وذلك على شكل الاقتطاعات الضريبية (53).

ويلاحظ أن ثقافة تقديم المنح والهبات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل في جوهره واحداً من بين أبرز السمات والمعاليم الأساسية التي تميز ثقافة النخبة، حيث أنها ترتبط على نحو وثيق بطبيعة الطبقات الأعلى في المجتمع (54)، ففي عام 2006م بلغت قيمة المنح والهبات الخيرية التي تم تقديمها للأفراد للمستشفيات والمنظمات الخيرية 100 مليون دولار أمريكي (55).

ويقدم المواطنون في نيوزيلندا حوالي 1.3 بليون دولار نيوزيلندي سنوياً للمنظمات الخيرية (وهو ما يساوي تقريباً نسبة 0.81% من إجمالي الناتج القومي للبلاد) (56)، كما تسهم المنظمات الصناعية والتجارية في أستراليا بتقديم 7.9 بليون دولار أمريكي سنوياً في صورة تبرعات خيرية مقدمة لقطاع المنظمات المدنية، ويمكن الحصول على تقديرات أعلى من ذلك قد تصل إلى 11 بليون دولار أمريكي إذا ما أضيف إليها قيمة المنح والهبات الخيرية المقدمة في صورة بضائع وخدمات (57).

وقد يأخذ هذا الشكل من التمويل صورة أخرى وهي التطوع في منظمات المجتمع المدني وهو يعد أحد الركائز الأساسية للتمويل، وهو يعني بذل الجهد أو المال أو الوقت أو الخبرة بدافع ذاتي دون مقابل أو هو ما يتبرع به الشخص مما لا يلزمه فعله (58).

ج- التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي هو ما يتم درة من بيع منتجات المنظمة، أو رسوم مقابل ما تقدمه من خدمات اجتماعية مثل إنشاء دور الحضانة ودور المسنين والعيادات الصحية.

ولكي تستطيع المنظمة جمع المال، فإنه ينبغي عليها مراعاة مجموعة من الإجراءات: (59)

- الإعلان عن أهداف النشاط ومجالاته وأساليبه، وهو ما يستلزم ضرورة وجود استراتيجية واضحة لهذه المنظمات تستطيع أن تحددها وتعلن عنها.

- جذب الجهات المختلفة - الرسمية والخاصة والدولية - تجاه أنشطة المنظمة، كل حسب اهتمامه عن طريق مخاطبة تلك الجهات وإطلاعهم على برامج المنظمة.

- الاستعانة بالمستشارين والخبراء في إيجاد آليات للحصول على التمويل والتبرعات، وهو اختصاص ظهر حديثاً في الدول المتقدمة.

- القيام بالحملات لجمع التبرعات بأساليب مغرية مثل المراسلات والاتصالات والمقابلات.

- إيداع الأموال في مؤسسات مالية لتنميتها باستمرار من خلال تشغيلها في المحافظ المالية.

- الزيادة من الأنشطة التي تدر عائدات، مثل الحفلات الخيرية والمسابقات.

(1) معايير ومؤشرات مصادر التمويل :

مما سبق يمكن استخلاص مجموعة من المعايير والمؤشرات في مصادر التمويل لمنظمات المجتمع المدني منها:

- أن يكون للمنظمة مصدر مالي ثابت من الحكومة أو من الهيئات أو من خلال الاستثمار.

- أن يكون التمويل كافياً لاحتياجاتها حتى لا تضطر إلى إيقاف برامجها بسبب الضائقة المالية.

- أن توجه مصروفات المنظمة التعليمية نحو الاحتياجات الضرورية وبما يخدم العملية التعليمية ويحقق أهدافها بكفاءة وفاعلية.

- أن توجد إدارة محاسبية جيدة من أجل ضبط الموارد المالية.

- تخطيط ميزانيات المنظمة بشكل يعمل على تكامل الأهداف الأكاديمية والخدمات الاجتماعية والاحتياجات التنموية البشرية والمادية.

- تكامل عمليات التمويل وترشيد إدارتها وتطبيق نظم الرقابة والتحكم الملائم وكتابة التقارير الدورية عن حالة التمويل، حتى يصبح القرار التمويلي ملائماً.

- العمل على تأسيس وإصلاح الموارد المالية بطريقة تتفق مع المتطلبات الثانوية، مع تأكيد ضمانات التنظيم والأمن والسلامة، والبيئة الصحية.

ثانياً : تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر:

يوجد بمصر ثلاثة مصادر رئيسية لتمويل منظمات المجتمع المدني هي:

أ- تمويل حكومي : أنشئ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق لإعانة المنظمات الأهلية المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002م وله أن يُنشئ صناديق فرعية بالمديريات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي وهو يهدف إلى؛ دراسة حالة المنظمات والاتحادات التي تعان سنوياً لتوحيد الاعتمادات المخصصة لها والتي تحت إشراف الصندوق المركزي باعتباره الجهة التي تقوم بتنفيذ القانون والتحقق من توافر شروط منح الإعانات والقواعد التي يقرها مجلس إدارة الصندوق المركزي، وتقرير وصرف الإعانات التي تدرج في حساباته، ويتعاون مع الصندوق الفرعي بالمديرية لتوزيع الإعانات من مختلف المصادر بالمحافظة بما يكفل عدم تكرارها أو ازدواجها⁽⁶⁰⁾.

ويدير الصندوق الفرعي للإعانات مجلس إدارة يشكل بقرار من المحافظ، ويختص مجلس إدارة الصندوق الفرعي للإعانات؛ بدراسة حالة المنظمات التي تعان سنوياً والتحقق من توافر شروط وقواعد منح الإعانات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق

المركزي، واعتماد صرف الإعانات السنوية للمنظمات المعانة المقترحة من مديرية الشؤون الاجتماعية، وتعديل الإعانات بالزيادة والتخفيض في حدود الاعتماد المخصص للإعانات السنوية للمنظمات المعانة دون تجاوزه، واقتراح الإعانات الجديدة للمنظمات التي لم يسبق إعانتها بعد أخذ رأي الاتحاد الإقليمي، واقتراح الإعانات الإنشائية والتأثيثية والاستثنائية بعد أخذ رأي الاتحاد الإقليمي.

ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مصادر التمويل التالية: (61)

- حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.
- المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- حصيلة ضريبة المراهنات بموجب القانون رقم 10 لسنة 1922م.
- حصيلة اليانصيب.
- التبرعات والهبات التي تقررها البنوك والشركات، إعمالاً للمادة رقم 2 لسنة 1954م الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ولكي تحصل أي منظمة أهلية على إعانة من الصندوق ينبغي أن تتوفر فيها شروط الإشهار وفقاً للقانون 84 لسنة 2002م، والتأكد من قبل أجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التفتيش المالي والاجتماعي على المنظمة من تحقيقها لأغراضها، وأن يكون هناك لائحة داخلية معتمدة من الجمعية العمومية ومديرية الشؤون الاجتماعية المختصة.

وإذا توافرت هذه الشروط فيمكن أن تحصل المنظمة من الصندوق على أحد الأنواع التالية:

- الإعانات الدورية: وهي التزام من قبل الوزارة المسؤولة عن المنظمات لتقديم إعانة لها، وحددت وزارة التضامن الاجتماعي القواعد الحاكمة لصرف الإعانة تتمثل فيما يلي:
 - لا تصرف الإعانة الدورية للمنظمة إذا كان لديها رصيد نقدي يزيد على ضعف مصروفات السنة المالية، ما لم يكن الرصيد مخصصاً لمشروعات محددة تضمنها مشروع ميزانية المنظمة ووافقت عليه مديرية الشؤون الاجتماعية.
 - يجب أن تتضمن الحسابات الختامية التي ترسل لمديرية الشؤون الاجتماعية؛ حساباً للإيرادات والمصروفات، والمقبوضات والمدفوعات، المركز المالي (الميزانية العمومية).
 - المنظمات المعانة غير المنتظمة في سداد اشتراكات الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية فإن قيمة الاشتراكات المستحقة تخصم من قيمة الإعانة المستحقة للمنظمات.
- الإعانات الاستثنائية: وهي تصرف لمواجهة الحالات الآتية:
 - عجز طارئ في موارد المنظمة، وسداد الديون.
 - التوسع في النشاط أو مواجهة ظروف أو خدمات أضيفت إلى نشاطها بشرط موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية على التوسع.
 - تعويض المنظمة عما تكون قد أنفقته على مشروعات معينة بتكليف من وزارة التضامن الاجتماعي.
 - لا يجوز صرف أكثر من إعانة استثنائية واحدة لنفس الغرض للمنظمة خلال السنة الواحدة.
- وللسيد وزير التضامن الاجتماعي حق منح المنظمة إعانة استثنائية في حدود 2000 جنيهاً بعد دراسة الإعانة بواسطة لجنة الإعانات الاستثنائية.
- الإعانات الإنشائية والتأثيثية: ويشترط للحصول عليها مايلي:

- أن يكون المشروع متفقاً مع أهداف المنظمة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لها.
- لا تمنح إعانة إنشائية لمجرد بناء مقر.
- لا تمنح لبناء مشروعات تدخل في اختصاصات وزارة أخرى غير وزارة التضامن الاجتماعي.
- يراعى ألا ترتبط المنظمة بأية مشروعات إنشائية إلا بعد الحصول على موافقة المديرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي المختصة.
- أن تدبر المنظمة فعلاً مبلغاً لا يقل عن نصف تكاليف المشروع ويجوز إعفاء المنظمة من هذا الشرط إذا كان تنفيذ المشروع بناء على توجيهات وزارة التضامن الاجتماعي وإذا تأكد أهمية المشروع وحاجة البيئة إليه مع عجز المنظمة عن المساهمة في التكاليف.
- تقدم المنظمة للمديرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، الرسم الهندسي والمقايضة الخاصة بتكاليف المشروع بعد اعتمادها من مديرية الإسكان وبياناً بتفاصيل الأثاث وثمانه موقفاً عليه من رئيس وأمين صندوق المنظمة ومختوماً بخاتمها.
- يرفق بهذه الأوراق تعهد من مجلس إدارة المنظمة بتنفيذ المشروع في موعد أقصاه سنة من تاريخ صرف الإعانة للمنظمة بالنسبة للإعانات الإنشائية وستة شهور بالنسبة للإعانات التأثيثية.
- عند حصول المنظمة على إعانة إنشائية أو تأثيثية؛ ينبغي أفراد حساب مستقل لها بدفاتها.
- ومن الملاحظ أن هناك تنوعاً في الإعانة الحكومية فمنها ما يتسم بالدورية، ومنها ما يرتبط بالإنشاء والتأثيث، وهنالك أيضاً تمويل لمشروعات تقوم بها المنظمات أو مشروعات حكومية يتم إسنادها إلى المنظمات - ذات الصلة العامة لتنفيذها، وكذلك يمثل تحمل الحكومة لأجور موظفيها والخبراء من التمويل الحكومي، إلا أنه على أرض الواقع لا تمثل الإعانات الحكومية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة سوى 16.4% من جملة التمويل، وهو قليل مقارنة بما هو مطلوب من هذه المنظمات، لذا اتجهت هذه المنظمات إلى بدائل أخرى حتى توفر التمويل اللازم لها، وكان من أبرز هذه البدائل التمويل الخارجي والذي يقصد به أي مورد غير الحكومي والذاتي ومن ثم يطلق على التبرعات من الأفراد أو الهيئات أو الشركات غير الحكومية أو الأجنبي تمويلًا خارجيًا.

الجدول رقم (1) (62)

يوضح عدد المشتركين المستفيدين من وعدد المنظمات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة المعانة 2010-2002 (63)

العام	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
العدد	57	53	52	52	53	56	59	58	72
عدد المستفيدين	78079	44064	48515	62046	42930	80635	81934	80891	65292
مستفيدون/منظمة	1396	831	933	1193	810	1440	1388	1394	907

ب - تمويل خارجي:

- التمويل الاجنبي: للحصول على الهبات الأجنبية فإن القانون المصري يشترط موافقة وزارة التضامن الاجتماعي أولاً، وتشير إحدى الدراسات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمثل أكبر الدول المانحة من خلال اتفاقية التنمية المحلية (بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية)، كما أن هناك مجموعة من الجهات الممولة بالتعاون مع المنظمات الموجودة في مصر مثل مؤسسة فورد وبعض منظمات الأمم المتحدة كاليونيسيف والبرنامج الإنمائي، وبالجملة يوجد بمصر 38 هيئة ومنظمة غير حكومية دولية تعمل على تمويل منظمات المجتمع المدني.

وتشير إحدى الدراسات (64) إلى خطأ الاعتقاد السائد والمتعلق باعتماد منظمات المجتمع المدني في مصر على التمويل الأجنبي، إذ أبرزت قدرة هذه المنظمات على تعبئة الموارد المحلية والدخول السنوية لها لدعم مبادرات التنمية وتقديم الخدمات للمواطنين، فتشير البحث إلى أن حجم عائد المنظمات الأهلية يتراوح ما بين 85-110 ملايين دولار أمريكي، بالإضافة إلى احتياطي مالي يتراوح ما بين 22-30 مليون دولار أمريكي، وأن نسبة الدعم الحكومي تصل إلى 10% من هذا الدخل فقط بينما لا تتجاوز نسبة التمويل الأجنبي 5%، كما إن تعامل المنظمات الأهلية والجهات الأجنبية في مصر لا يتجاوز نسبة 21.9% من إجمالي عدد المنظمات الأهلية، حيث تفضل الجهات الأجنبية التعامل مع الحكومة أو المنظمات الأهلية الكبيرة والنشطة التي تملك إمكانيات الاتصال بجهات التمويل، مما يحد من توزيع المعونة على عدد أكبر من المنظمات، ومن الملاحظ أن ترتيب الجهات المانحة تحتل فيه الدول المرتبة الأولى تليها المنظمات والهيئات الأجنبية التطوعية ثم المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

وتشير البحث أيضا إلى أن نسبة تدخل الجهات المانحة لتغيير النشاط أو تعديله لا تتجاوز نسبة 9.6%، في المقابل ترتفع نسبة حق الجهات المانحة في متابعة النشاط لتصل إلى 64%، وأن نسبة تمويل المشروعات تصل إلى أعلى نسبة وهي 81.5% وقد يرجع هذا إلى نقص الموارد المالية.

ويرى البعض أن هناك خطورة من التمويل الناشئ عن منظمات دولية على الأمن القومي المصري وتمثل في: (65)

1. الإيحاء بأن حل مشكلات البلاد يكون مقرونا بقبولها بتدخل النظام الرأسمالي العالمي في شئونها وفتح الحدود أمام التجارة والثقافة الوافدة من الخارج.

2. الإيحاء بفساد الحكومة وبضرورة إضعافها لصالح المنظمات المحلية المرتبطة بأخرى عالمية.

3. استخدام المنظمات المحلية كوسائل ضغط ومعارضة حكوماتها مع تحول تلك المنظمات وتحت ضغط المنح والقروض الأجنبية إلى أداة طبيعية في يد الدول المانحة.

4. من خلال الاستعراض السابق ينبغي العمل على إجراء مزيد من الدراسة، والانتباه إلى ضرورة وضع مبادئ عمل من خلال إطار تنظيمي إداري ملائم لطبيعة هذه المنظمات تقوم على التطوعية والإرادة الحرة لأعضائها للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية دون استهداف الربح.

ومن ثم فإن مخاطر وحساسية التمويل الأجنبي تستوجب مواجهتها بطريقة ديمقراطية وحضارية بأن يتولى الفصل في الموضوع أو تقرير طبيعة التمويل الأجنبي وأنواعه وطبيعة الجهات المانحة جهاز قومي يضم في عضويته ممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية من جهة، ومندوبين عن منظمات المجتمع المدني إلى جانب ممثلين للجهاز المركزي للمحاسبات حتى تتوافر ضمانات ممكنة للحياد والموضوعية (66).

وتركز الهيئات الأجنبية أثناء اختيار المنظمة التي سوف تمويلها على مجموعة من الأهداف: (67)

- العمل على تنمية اللامركزية.

- العمل على تنمية قدرات منظمات المجتمع المدني، خاصة تلك التي تتبنى الفكر الليبرالي، وتدافع عن قضايا الديمقراطية الغربية، وفي بعض الأحيان تساند هذه الهيئات المنظمات المحلية في صراعها مع الدولة، مما شجع بعض المنظمات إلى اللجوء إليها لمساعدتها في هذا الصراع.

- تركز الجهات الأجنبية على المشروعات التي يمكن تقييمها، وتحرص على رؤية نتائج سريعة دون الأخذ في الاعتبار أهمية بناء قدرات المنظمة، ولذلك فإن المنظمات المعانة تنخفض كفاءتها (في كثير من الأحيان) بمجرد انتهاء المشروعات.

- وتعتمد قدرة منظمات المجتمع المدني المحلية على التعامل مع الجهات الأجنبية على عدد من الاعتبارات منها: (68)
- مدى التواجد الأجنبي في الدولة، ومدى اهتمامه بالمنظمات المدنية، فهناك بعض الدول الأجنبية والوكالات الدولية التي تفضل التعاون مع الحكومات بناء على اتفاقيات ثنائية.
 - موقف الدولة من التعاون مع الجهات الأجنبية، ومدى قبولها أو تشككها في أهداف هذا التعامل، وقد يختلف موقف الدولة من جهة مانحة إلى أخرى بحسب العلاقات الدولية السائدة، ويضاف إلى ذلك موقف الدولة من العمل الأهلي ومدى حرصها على السيطرة عليه أو منحه قدرًا من الاستقلالية في التعامل مع الغير.
 - مدى حجم وقوة منظمات المجتمع المدني المحلية، وفعاليتها وأهمية الأنشطة التي تقوم بها في إطار أولويات جهة التمويل.
 - المستوى التعليمي والثقافي للعاملين بهذه المنظمات المحلية، ومدى وعيهم باحتياجاتها والفئات المستفيدة، وكذلك معرفتهم بالمنظمات المانحة والتعامل معها.
 - وجود دافع أو مصلحة لدى الجهات الأجنبية المانحة؛ فقد يكون الدافع هو الإشباع الذي يولده الشعور الإنساني بالعدالة، ومساعدة المحتاجين في إطار الأخوة الإنسانية، أو السيطرة على تلك المنظمات المحلية وتجنيدتها لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية وثقافية، وربما تؤدي في النهاية إلى جر الدول المعانة عن طريق منظماتها إلى أوضاع ضد المصالح الحقيقية لشعوبها.
 - التمويل عن طريق الهبات والمنح من الأفراد أو المؤسسات المحلية: لا يوجد إحصاءات رسمية محددة توضح تبرعات وهبات الأفراد أو الجمعيات أو الشركات الخاصة لصالح منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة العقلية.
 - ج- مصادر ذاتية: ظل العمل الاجتماعي بمصر يعتمد في تمويله لفترة طويلة على الجهود الذاتية للمتطوعين إيمانًا منهم بأهمية هذا العمل وحاجة المواطنين إليه وأنه من واجبهم التطوع بالجهد والمال للمشاركة في ميادين العمل الاجتماعي المختلفة.
- وينص القانون رقم 84 لسنة 2002م على عدة أشكال للتمويل الذاتي تتمثل في:
- رسوم اشتراك الأعضاء: وهي الرسوم التي يدفعها الأعضاء شهريًا أو سنويًا بإعتبارهم أعضاء عاملين بالمنظمة، وهذه الرسوم تعد مؤشرا هاماً لنشاط المنظمة والتفاف المواطنين حولها، إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة انخفاض قيمة هذا المصدر.
 - التبرعات التلقائية: وهي التبرعات التي تحصل عليها المنظمات من المواطنين تلقائيًا وغالبًا ما يتم جمع هذه التبرعات في المناسبات الدينية والوطنية، حيث يتم جمع المال بداخل المساجد والكنائس بصفة منتظمة في أيام الجمع والآحاد.
 - إيرادات ورسوم أوجه النشاط المختلفة: تنشئ بعض المنظمات مؤسسات اجتماعية كدور الحضانة ودور المسنين وبيوت الطلبة بالمدارس والمشاغل والمستشفيات والمستوصفات، هذه المؤسسات تقدم خدماتها للمواطنين مقابل رسوم محددة ومخفضة - في كثير من الأحيان تقل هذه الرسوم عن تكلفة الخدمة - تمثل إيرادات للمنظمة يعاونها على التوسع في أنشطتها والارتفاع بمستوى خدماتها، وتنص لوائح معظم المنظمات على إعفاء المواطنين غير القادرين من كل أو بعض الرسوم.
 - إيرادات الممتلكات وفوائد الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار: وهي لا تتوفر إلا في المنظمات القديمة التي استطاعت أن تكون احتياطات كبيرة تمكنها من استغلالها في شراء ممتلكات وأسهم وسندات وشهادات استثمار.
- ويمكن التفرقة بين الإيرادات الرأسمالية وهي الناتجة عن بيع أصل من أصول المنظمة كعقار أو ثمن بيع عدد أو آلات أو سندات التي تحصل عليها المنظمات، والإيرادات الدورية وهي التي تحصل عليها المنظمات بصفة دورية منتظمة كالإعانات الحكومية وإيجار العقارات ورسوم الخدمات والاشتراكات، وطبقًا للقواعد المالية تخصص الإيرادات الرأسمالية للصرف منها على

مشروعات المنظمة الإنشائية أو للتوسع في النشاط الإنتاجي ولا يجوز صرفها على المصروفات العادية لأنها بطبيعتها غير متكررة أو متجددة في حين تخصص الإيرادات الدورية للصرف على نشاط المنظمة الدوري العادي.

ومن هنا يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني في مصر تعاني من نقص التمويل، وأن هناك عدم تكافؤ في فرص الحصول على التبرعات والهبات، وأن المنظمات الدينية (الإسلامية والقبطية) تأتي في مقدمة المنظمات الأهلية التطوعية التي لا تعاني من مشكلة التمويل نظراً لقدرتها على تعبئة مواردها، على أنه من الخطأ استمرار نظرة التوجس والخوف التي تكتنف بعض الكتابات وبعض وجهات النظر الحكومية التي تثير بدورها الكثير من التساؤلات، حول حقيقة الدور الحكومي المشجع على النشاط الأهلي في المجال الاجتماعي، وخاصة في وقت يشهد المجتمع المصري فيه مزيداً من عوامل الانفتاح على الخارج، وحول حدود التخوف الحكومي من الإعانات القادمة من الخارج، لا سيما للمنظمات الدينية، وقدرتها على الرقابة بدون غلق الباب، فالإعانات الخارجية لا تقتصر على دول بعينها، وإنما تعكس اتجاهات عالمياً نحو المنظمات الأهلية.

ثالثاً: تصور مقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة.

تم بناء هذا التصور لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء السياق الثقافي والاجتماعي والامكانيات البشرية والمادية وذلك في ضوء :

- 1- ما تم استخلاصه من الاتجاهات العالمية في تمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في تربية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2- التوصل إلى مشروع التصور المقترح وعرضه على مجموعة من الخبراء الذين ابدوا بعض الملاحظات والتي تم أخذها في الاعتبار عند وضع التصور المقترح النهائي.

وفي ضوء تلك المصادر يمكن عرض التصور الذي تم التوصل إليه على النحو الآتي:

أولاً: متركزات التصور المقترح

ثانياً: منطلقات التصور المقترح:

أ- من الإطار النظري للدراسة.

ب- من الدراسة الاستطلاعية.

ثالثاً: أهداف التصور المقترح

رابعاً: مكونات التصور المقترح.

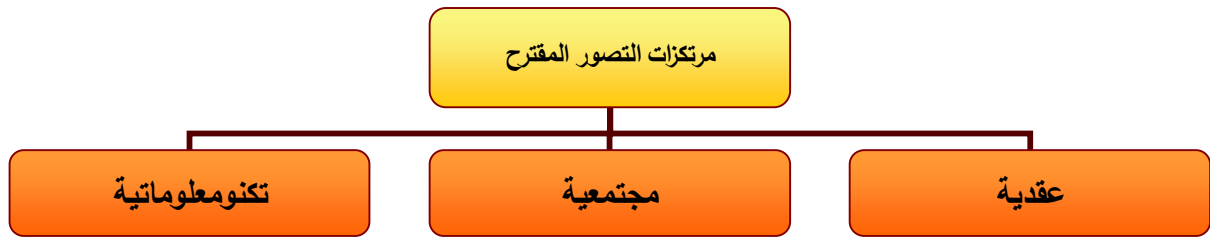
خامساً: آليات تنفيذ التصور المقترح

سادساً: متطلبات تنفيذ التصور المقترح

سابعاً: معوقات تطبيق التصور وكيفية التغلب عليها.

أولاً: متركزات التصور المقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة:

يقوم التصور المقترح على مجموعة من المتركزات التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع عوامل البيئة المحيطة بها بحيث تعتبر شرطاً أساسياً لتفعيل التصور المقترح، وهذه المتركزات متعددة إلا أنه يمكن تصنيفها في فئات ثلاث :



الشكل رقم (2)

يوضح مركزات التصور المقترح

(1) مركزات عقدية

وهي مركزات تعتمد على الدعم الديني لبرنامج التصور المقترح من خلال التأكيد على أنه يهتم بفئة المعوقين، حيث يغلب على المجتمع المصري الطابع الديني، فمنذ الفراعنة إلى ظهور الإسلام وهو يقدس الآلهة ويتبع تعاليم الدين ويتمسك بها.

(2) مركزات مجتمعية

وهي مركزات تعتمد على تفاعل جميع قطاعات المجتمع في إتمام برنامج هذا التصور، وزيادة التفاعل مع هذا البرنامج واعتبار تفعيله هدفاً اجتماعياً يساعد في مزيد من الاهتمام بدور منظمات المجتمع المدني في تربية الأشخاص ذوي الإعاقة. وحيث أن منظمات المجتمع المدني في مصر نشأت بمبادرات شعبية، تعكس مطالب مجتمعية، ومن ثم فإن برامجها تعكس قيم واتجاهات وآراء أعضائها تجاه الفرد والمجتمع، ويعزز هذا العمل التطوعي الذي تقوم به كثير من أفراد المجتمع.

(3) مركزات تكنومعلوماتية

يرتكز التصور المقترح على توافر قاعدة تكنولوجية ذات كفاءة عالية، في صورة أجهزة وإمكانات متنوعة تعينه على العمل في جو من الشفافية والوضوح.

كما يركز أيضاً على قاعدة من البيانات تتفاعل مع بعضها؛ لتكون معلومات وظيفية يمكن استخدامها في دعم واتخاذ القرار وتؤدي دوراً هاماً لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في تربية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً : منطلقات التصور المقترح:

وهي تعني الأسس التي بنى عليها التصور المقترح، ولقد انطلق هذا التصور من مجموعة من المنطلقات وهي:

- تنويع بدائل مع التركيز على البديل الذي يحقق مزيداً من جذب التمويل مع ترشيد الإنفاق عليه قدر المستطاع.
- الدعم المستمر الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني في مساندة القطاعات الحكومية المختلفة في تقديم خدماتها الأساسية المتعلقة بدعم التعليم والصحة ورعاية المسنين والمعوقين بفئاتهم المختلفة.
- زيادة الدوافع لتنمية دور منظمات المجتمع المدني، حيث لم يعد الدور التقليدي قادر على مساعدة هذه المنظمات في الوفاء برسالتها، بما يفرض الاعتماد على مداخل أخرى تدعم أبعاد الدور المنوط بها.
- الاهتمام بحل المشكلات التي تعاني منها إدارة منظمات المجتمع المدني بالطرق العلمية والتعامل معها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع حدوثها.
- الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في توفير قاعدة بيانات، وفي دعم تبادل الأفكار فيما بين الأفراد والجماعات بما يتيح بناء معارف جديدة.

- تحقيق الهيكل التنظيمي الخاص بمنظمات المجتمع المدني لمجموعة من المعايير منها؛ دعم رسالة المنظمة، وتحديد الأدوار بها، ومرونتها للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة، وتحقيق مزيدا من المساواة بين العاملين، وأن يكون هناك آليات تنسيق متبعة تيسر الوصول إلى وحدات أخرى داخل المنظمة.

- مشاركة العاملين والأعضاء بالمنظمة في عملية التقييم سواء كانت داخلية أم خارجية، مع ضرورة وجود استراتيجية واضحة معلنة عن التقييم من حيث الأهداف والأدوات، وتوافر الموضوعية.

- توافر علاقة ناضجة تشاركية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني، لأن الدولة مهما بذلت من جهد ومهما خصصت من موارد فإنها لن تستطيع وحدها أن تفي بكل حاجات أفراد المجتمع.

ثالثا : أهداف التصور المقترح

يهدف التصور المقترح إلى وضع بدائل لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة بمجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة، وذلك من خلال إعطاء المسؤولين والقيادات في هذه المنظمات تصورا واضحا عن هذه البدائل التمويلية، مما يساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في التطبيق السليم.

رابعا : مكونات التصور المقترح

1- البدائل التمويلية :

يطرح التصور المقترح مجموعة من البدائل التمويلية بهذه المنظمات وتشمل :

- التمويل الحكومي : هناك بدائل للتمويل الحكومي يمكن للمنظمة أن تختار منها: (الإعانات، والمنح، مشتريات السلطات العامة من السلع والخدمات المقدمة بواسطة المنظمات المدنية، عوائد الحفلات الخيرية، عوائد الخصخصة، استخدام بعض منشآت الملكية العامة دون تكلفة أو بأسعار مخفضة، الإعفاءات الضريبية على الدخل، الحوافز الضريبية التي تقدمها الحكومة للمنفقين على منظمات المجتمع المدني، تخصيص نسبة مئوية من ضريبة دخل دافعي الضرائب إلى أحد المنظمات المدنية وذلك بغرض دعمها، إنشاء صندوق رعاية وتربية المعوقين تموله الحكومة مباشرة، وتوضع معايير محددة للمنظمات العاملة في مجال الإعاقة الرغبة في التمويل.

• التمويل الخارجي :

- تمويل أجنبي (تحت إشراف ورقابة الدولة أو المجلس القومي للإعاقة).

- تمويل عن طريق الهبات والمنح المحلية من الشركات أو الأفراد.

• التمويل الذاتي، بدائل التمويل الذاتي وهي : رسوم اشتراك الأعضاء. رسوم الخدمات، شركات وتحالفات مع الشركات الكبرى، جذب الجهات المختلفة - الرسمية والخاصة والدولية - تجاه أنشطة المنظمة، كل حسب اهتمامه عن طريق مخاطبة تلك الجهات وإطلاعهم على برامج المنظمة، قبول القسائم الحكومية للأفراد الذين لا يستطيعون أن يدفعوا مقابل الخدمة، الاستعانة بالمستشارين والخبراء في إيجاد آليات للحصول على التمويل والتبرعات، الاستعانة بالقروض التجارية من أجل تمويل أحد المشروعات التي تدر عليها دخلا، إيجاد إدارة بالمنظمة تقوم على تشجيع التطوع بالمنظمة، الدخل من تأجير الأصول غير المستغلة، الدخل من الودائع الاحتياطية، القيام بالحملات العامة لجمع التبرعات بأساليب مغرية تبدأ بالمراسلات البريدية إلى الاتصالات والمقابلات الشخصية، الزيادة من الأنشطة التي تدر عائدات، مثل الحفلات الخيرية والمسابقات.

• الاستثمار الاجتماعي:

- الاقتراض من صناديق تعمل في مجال (بيئة أفضل للمعوقين) ويتم السداد فيما بعد، مثل الاقتراض من الأوقاف، أو بنك اجتماعي.

- إنشاء بنك خيري يمول المشروعات الاجتماعية التي تقوم بها منظمات المجتمع المحلية، بدعم من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في استخدام أموالهم لتيسير التحول الاجتماعي في المجتمع.

2- وسائل مقترحة للوصول إلى تبرعات الأفراد:

- الخطابات الشخصية، التي تأخذ الصفة الشخصية البحتة، التي يجب إعدادها بدقة متناهية، وتجنب عن جميع الأسئلة التي يمكن أن يطرحها المانح.

- التبرع من خلال الحملات في الشوارع والأسواق حيث يقوم بالوقوف عند إشارات السيارات ومفترق الطرق، ويجمعون بحصالاتهم ما يجود به المتبرعون.

- الاتصالات الشخصية المباشرة، وهي التي تحدث وجهاً لوجه، وهي الأكثر فعالية، حيث أن هناك العديد من الأسئلة التي قد يطرحها المانح، والتي تجد لها إجابة في اللقاء مع المستفيد.

- حملات طرق الباب Knock at the Door. حيث يتم من خلال المتطوعين، طرق أبواب المواطنين، ودعوتهم للمشاركة في التبرع لغايات وأهداف معينة.

- الاتصالات الهاتفية، التي تنقل رسالة المنظمة ببساطة ويسر، وتأخذ صفة غير رسمية مع الجهة، سواء أكان فرداً أم أسرة، ويتم فيها طلب الدعم والمساندة منهم.

- المناسبات الخاصة: كالأعياد أو في رمضان، أو المناسبات التي أصبحت متعارفاً عليها، كما هو الحال في يوم المتطوع الدولي، أو يوم الأم، أو يوم كبار السن، وخلاف ذلك، حيث يتم إعداد ترتيب للاتصال بالمانحين.

- الدعوة للإسهام في تغطية نفقات الخدمة.

- الحفلات السنوية التي تقيمها المنظمات، التي يدعى إليها المسورين والمقتدرين والمهتمين بعمل الخير، حيث يجتمع الجميع ويقدمون تبرعاً للمنظمة بالإضافة إلى رسوم المشاركة.

- مقترحات المشروعات، خاصة عندما تقوم المنظمة التطوعية بتقديم المقترحات المتعلقة بطلب تبرع لإنشاء مشروع أو تكملته، أو تشغيل مشروع طبي أو تعليمي أو اجتماعي. وقد أصبح إعداد المشروعات وصياغتها من أهم الوسائل المعتمدة، خاصة من المنظمات المانحة لتقديم الدعم أو مواصلته والمتعلقة بتنفيذ المشروعات الخيرية.

- الأسواق الخيرية والمعارض الفنية التي تقيمها المنظمات لجمع التبرعات.

- بطاقات المناسبات، تلجأ بعض المنظمات إلى طباعة بطاقات للمناسبات كالأعياد وتقوم ببيعها لتحقيق من خلالها ربحاً يعود على تنمية المنظمة.

- الاستقطاعات الشهرية، حيث يتم دعوة الراغبين في دعم المنظمة إلى تخصيص مبالغ معينة من رواتبهم، يتم اقتطاعها شهرياً من الراتب مباشرة، وتحويلها إلى المنظمة.

- الحملات البريدية التي يتم بوساطتها توجيه رسائل متضمنة قسائم يتم تعبئتها، ويرفق بها الدعم الذي يقدمه الفرد في حالة رغبته في تقديم الدعم أو التبرع.
- الحملات الإعلامية للدعوة إلى دعم المنظمة التطوعية، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- المزايدات الخيرية، التي فيها بيع بعض الملابس الوطنية أو الشعبية.
- حصالة الخير وتوضع في الأسواق أو المدارس، وتستهدف جمع التبرعات من الراغبين في ذلك.
- ترويج الاسم، ويتم ذلك بالإتفاق مع المؤسسات التجارية أو الصناعية بحيث يتم الإشارة إلى المنظمة، وأن جزءاً من مبيعاتها سوف يخصص للعمل الخيري.
- طابع الخير والكوبونات التي تقوم بطباعتها المنظمة، وتعمل على تسويقها لصالحها.
- المسيرات والمسابقات الرياضية على جميع المستويات أو أي نشاطات أخرى مشابهة.
- خامساً : آليات تنفيذ التصور المقترح
- هناك مجموعة من الآليات لتمويل منظمات المجتمع المدني بهدف مساندتها في تربية الاشخاص ذوي الاعاقة ومن أهم هذه الآليات ما يلي :
- زيادة رسوم الاشتراكات بالمنظمة بما يتناسب مع التكلفة الحقيقية للإتفاق على المعوق عقلياً.
- الاستفادة القصوى من تمويل وجهود المؤسسات غير المصرية سواء كانت عربية أو أجنبية أو دولية، بحيث لا تهدر في وجوه انفاق استهلاكية أو في صورة مكافآت وحوافز ورواتب لبعض العاملين .
- تخصيص جزء من أموال الوقف الإسلامي والمسيحي لتمويل هذه المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة، سواء كانت في صورة نقود أو أراضي أو عقارات .
- فرض رسوم مالية على جميع التعاملات المالية في مختلف النقابات " المعلمين والمهندسين والأطباء والتطبيين والإعلام" لصالح المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- تشجيع بعض المنظمات والهيئات المحلية والدولية واتحادات العلماء المصريين المشتغلين بالخارج للمساهمة في تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- تخصيص جزء من إيرادات المستشفيات الخاصة لصالح تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- تخصيص جزء (5%) مثلا من أرباح مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات الصناعية والبنوك لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- تخصيص جزء من إيرادات المباريات الرياضية المحلية والقومية لصالح تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- فرض رسوم على إيرادات الغرف التجارية والصناعية وعلى المعاملات في جميع المصالح والهيئات الحكومية بالدولة ، تجمع لصالح تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
- إصدار طابع تعليمي جديد خاص بالإعاقة، ويخصص عائده لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.

سادساً : متطلبات تنفيذ التصور المقترح

تفترض البحث عدة أمور أساسية لتنفيذ هذا التصور يمكن إجمالها في الآتي :

- تكوين لجنة عليا تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والبحث العلمي والتربية والتعليم والصحة وحقوق الانسان ومجلس الاعاقة، تكون من مهامها تنظيم حملات إعلامية مكثفة في وسائل الإعلام المختلفة لتهيئة المناخ العام داخل مصر وخارجها لتشجيع الهيئات والأفراد للمساهمة في تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة.
 - إنشاء ادارة يتبع المجلس القومي للإعاقه، تكون من مهامها جمع التبرعات والهبات من الهيئات والمنظمات المحلية والدولية والأفراد، وتوزيعها على المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقه طبقا لاحتياجاتها المالية .
 - إيقاظ الوعي الوطنى لدى الأفراد من خلال وسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل عمل تعبئة شعبية تساعد في تجميع موارد مالية جديدة، سواء كانت في شكل تبرعات عينية؛ مثل الأراضي والأجهزة أو البناء، وربط ذلك بنوع من الاعفاءات الضريبية .
 - نشر الوعي بين الأفراد بأهمية دور الوقف الإسلامى والمسيحى في دعم التعليم باعتباره صدقة جارية، مثله في ذلك مثل بناء دور العبادة ، وذلك من خلال وسائل الإعلام ودور العبادات.
 - إنشاء ما يسمى بجمعية أصدقاء منظمات الاعاقه، على أن تضم في عضويتها شخصيات هامة في الدولة، ومديرى بعض الشركات والمؤسسات الصناعية والعاملين بالخارج، والاستفادة من جهودهم في استدراج التمويل والتبرعات لمنظمتهم.
 - إنشاء صندوق مصرى لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقه، يحمل اسم الصندوق المصرى لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الأشخاص المعوقين المصرية، وأن يتم تمويل هذا الصندوق برأس مال كبير من أرباح البنوك والشركات وجميع الوزارات، وتكون إدراته تحت مظلة المجلس القومي للإعاقه.
 - إنشاء وحدة ارتباط للمعونات الخارجية في وزارة الخارجية للتنسيق مع الجهات المانحة، وتحديد متطلباتها إزاء تقديم بعض القروض والمنح للمنظمات.
 - إصدار التشريعات القانونية ، وإجراء التعديلات الدستورية التى تسهم في جذب المساعدات والمنح المالية والإقليمية .
 - إنشاء صندوق لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الأشخاص المعوقين في كل محافظة تكون من مهامه تشجيع الأفراد والهيئات والشركات للتبرع للمعوقين الموجودة داخل حدودها سواء بالأرض أو الأموال أو الأجهزة أو صيانة المباني والمعامل التعليمية .
- سابعاً : المعوقات المتوقعة أمام تنفيذ هذا التصور :
- توجد مجموعة من المعوقات المتوقعة التى تقف أمام تنفيذ هذا التصور يمكن إجمالها في الآتي:
- زيادة الرسوم بهذه المنظمات سوف تؤدي إلى عزوف بعض أولياء الأمور عن الحاق ابنائهم بها؛ خاصة الأسر الفقيرة .
 - المنافسة بين المنظمات للحصول على أكبر عدد من المعوقين؛ نظرا لزيادة الرسوم، حتى إن كان ذلك على حساب جودة التأهيل المقدم.
 - ضعف الإسهامات الأهلية والحكومية والدولية في تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقه في مصر.

- معارضة بعض المؤسسات والشركات لتخصيص جزء من أرباحها لتمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة
 - سبل التغلب على هذه المعوقات :
 - يمكن التغلب على المعوقات التي تواجه تنفيذ هذا التصور بمجموعة من الأساليب أهمها :
 - إنشاء مؤسسة أهلية تمول من قبل رجال الأعمال والهيئات الأهلية والحكومية والتبرعات من القادرين وأموال الزكاة، بهدف مساعدة غير القادرين على دفع الرسوم.
 - تشجيع الجهود الذاتية للمواطنين من أجل تدعيم المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة بالاجهزة والوسائل العلمية التي تحتاج إليها في تحقيق رسالتها .
 - مراجعة الحكومة المصرية لسياستها الضريبية ؛ حتى يمكن إعفاء أصحاب التبرعات من الأفراد أو الشركات أو المصانع إذا قدموا بعض التبرعات لإحدى المنظمات .
 - إيجاد طرق جديدة للتعامل مع بعض المؤسسات الدولية مثل اليونيسكو واليونسيف، وبعض الوكالات الأخرى ، في إطار التعاون الدولي للمساهمة في تمويل المنظمات العاملة في مجال تربية الاشخاص ذوي الاعاقة في مصر.
- المراجع :

- (1) حسين كامل بهاء الدين، مفترق الطرق، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2003م، ص 133 - 134.
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1993م، بيروت، مركز الوحدة العربية، 1993م، ص 93.
- (3) جيهان عبد العزيز محمد، دراسة مقارنة لأنماط مشاركة المواطنين في الجمعيات الأهلية في المناطق الحضرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2005م ص 40.
- (4) M Alistin, Social Capital in Rural Australia, New South wills, Charles Stuart University, 2000, p.5.
- (5) أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2000م، ص 103-104.
- (6) هاني نبيل محمد صادق، دور الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة في بلورة سياسة التدريب وإعداد العاملين بميادين الرعاية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، 2006م، ص 60.
- (7) david o sborne & geabler ted, reinventing government, USA , Addison Wesley publishing company incorporation, 1992,p200 .
- (8) david brown and david karter, working more effectively with non governmental organization in non governmental organization and the world bank corporation for development , Washington, world bank,1991, pp.46-47 .
- (9) Donald Rothchild & others , the precarious balance state and society in Africa , boulder, lynne , 1998, p14 .
- (1) William G Brueggemann, The practice of Macro Social work, Second Edition, U.S: Wads Warth group Book, 2002, p. 243.
- (2) Sokolow ski, S- Wojciech, Zaid Mayer N, Civil Society and the professions in Eastern Eurpe, in Journal administrative Quarterly, V.47, No.3, Sept.2002, p.p.560-563
- (12) Rainer lingscheid, from consultation to participation nongovernmental organization and the united nations, Economical review vol,47,issue , 3,july , 1995,p3.

- (13) http (1/ www.civicus.org). access 6/5/2009 (50AM)
 , Civil society, history and possibilities, Cambridge University (14) Sudipta Kaviraj, Sunil Khilnani
 , 2001 , p.106Press
 (15) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للتوزيع والنشر، 1995، ص 5.
 (16) ستيفن ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003م، ص 54 .
 , Civil society, history and possibilities, Cambridge University (17) Sudipta Kaviraj, Sunil Khilnani
 , 2001 , p.106Press
 (18) ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1979، ص589.
 (19) الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 1990م، ص 19.
 (20) عبد الله عبد الدائم، الإنفاق والتمويل في خطط التنمية بالبلاد العربية، صحيفة التخطيط التربوي في البلاد العربية، السنة التاسعة، العدد(5)، بيروت، 1979م، ص15.
 (21) محمد عثمان حميد، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983م، ص 27.
 (22) david mour, Laws and Other Mechanisms for Promoting NGO Financial Stability, 2004, p25,
 Available at: www.icnl.org/. access at 25/9/2010.
 (23) ليندا حنفي، ساري طبر، بروز النخبة الفلسطينية المعولة، المانحون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن) رام الله. (2006م)
 (24) جمال مصطفى حسين محمد، مرجع سابق.
 (25) Rebecca B. Vernon, RESTRICTIONS ON FOREIGN FUNDING OF CIVIL Closing the Door on Aid, The International Journal of Not-for-Profit Law, A ,SOCIETY quarterly publication of the International Center for Not-for-Profit Law, Volume 11, Number 4 August 2009 .
 (26) ناهض أبو حماد، التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 2000-2010 - ، 2011
 (27) محروس عبد الشافي الشوبكي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدبلوم المهني المتخصص في إدارة منظمات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية بغزة، 2003م.
 (•) قسمت الدراسة الدول إلى فئات ثلاث وهي:
 دول متقدمة وهي: أستراليا - النمسا - إيطاليا - اليابان - بلجيكا - فنلندا - فرنسا - هولندا - النرويج - أسبانيا ألمانيا - أيرلندا - إسرائيل - السويد - الولايات المتحدة - المملكة المتحدة.
 دول نامية: الأرجنتين - البرازيل - باكستان - بيرو - كولومبيا - مصر - كينيا - الفلبين - جنوب أفريقيا - كوريا الجنوبية - المكسيك - المغرب - تنزانيا - أوغندا.
 دول انتقالية: الجمهورية التشيكية - ورومانيا - المجر - سلوفاكيا - بولندا.
 (28) Lester M. Salamon, S. Wojciech ,Sokolowski, Regina List, Global Civil Society An Overview, The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project , Center for Civil Society Studies, Institute for Policy Studies, The Johns Hopkins University. 2003.
 (29) إعداد الباحث .
 (30) إيمان محمد محمود عطا الله، العوامل المؤثرة في التمويل الذاتي للجمعيات الأهلية دراسة وصفية مطبقة على محافظة القاهرة، رسالة ماجستير كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان 2001، ص 100-101.
 (31) Preliminary Study of the Legal Frameworks for Public Financing of NGO Activities in Bulgaria, Croatia, Hungary, Romania, and Slovakia, The International Journal of Not-for-Profit

Law, A quarterly publication of the International Center for Not-for-Profit Law, Volume 3, Issue 4, April 2001, P2 .Available at: <http://www.icnl.org> access at 12/3/2010 .

(32) Ibid ,p3

(33) David Mour, Laws and Other Mechanisms for Promoting NGO Financial Stability, 2004, p25 . Available at: <http://www.icnl.org/> .access at 25/9/2010.

(34) Glossary of ADS Terms, United States Agency for International Development, Washington, DC: USAID, 2001, p. 93. Access at <http://www.usaid.gov>.

(35) Preliminary Study of the Legal Frameworks ;op.cit. , p5

(36) The Voluntary Social Sector in Denmark, Ministry of Social Affairs, Denmark, 2001, p15. Available at: <http://www.frivillighed.dk/filecache> access at 25/3/2010.

(37) Ibid ,p15.

(38) Ibid ,p15.

(39) Social Policy in the U.K., Available at: <http://www2.rgu.ac.uk> access at 25/3/2010.

(40) Preliminary Study of the Legal Frameworks ;op.cit. , p6.

(41) Ibid ,p5.

(42) Survey on Tax Laws Affecting NGOs in Central and Eastern Europe, ;op.cit. , p10. Available at: <http://www.icnl.org> access at 12/3/2010 .

(43) Economic Activities of Not-for-Profit Organizations, in Regulating Civil Society, conference report, ICNL, (Budapest: May 1996), pp. 6-7, Available at: <http://www.icnl.org> access at 12/3/2010 .

(44) Survey on Tax Laws Affecting NGOs in Central and Eastern Europe, ;op.cit. pp18-20. Available at: <http://www.icnl.org> access at 12/3/2010 .

(45) Section 9.2: Income tax deductions or credits for donations, in OSI Guidelines for Laws Affecting Civic Organizations, ICNL, 1997, pp. 78-79. Available at: <http://www.icnl.org> access at 12/3/2010 .

(46) Nilda Bullain, Percentage philanthropy and law, NIOK and ECNL, 2004, p.14. Available at ;www.onepercent.hu/ access at 15/3/2010 .

(47) Ibid ,pp.3-4 .

(48)david mour, Laws and Other Mechanisms for Promoting NGO Financial Stability, 2004,p,54 in www.icnl.org/ access at 25/9/2010 .

(49) Ibid ,p55 .

• تعد اذربيجان، وروسيا البيضاء ومقدونيا، وروسيا دول لا تقدم حوافز للمؤسسات التي تقدم تبرعات لمنظمات المجتمع المدني .
David Moore, ;op.cit. ,p 89.

(50) Ibid ,p56 .

(51) إيمان محمد محمود، " العوامل المؤثرة في التمويل الذاتي للجمعيات الأهلية دراسة وصفية مطبقة على محافظة القاهرة "، مرجع سابق، ص 101.

(52) Maine Community Foundation .Philanthropy Glossary: Terms to Know. 2009, p56 <http://www.mainecef.org/> access at 25/9/2010 .

(53) David Moore, ;op.cit. ,p 89.

(54) Asia Pacific Centre for Philanthropy and Social Investment 2004, 'How the wealthy give. Comparisons between Australia and comparable countries (USA, Britain and Canada)', Report prepared for the Petre Foundation, viewed 21 May 2007.

(55) look at :

Moore, MT, 'Philanthropy hits record as number of \$100 million donations increase', USA Today, 27 February 2007. www.universitybusiness.com/ access at 2/6/2008.

Foundation Center 2007, 'Foundation giving continued double-digit growth in 2006', Press release, 3 April 2007, New York. <http://foundationcenter.org/> access at 22/5/2009.

Storm, S, 'Foundations' giving is said to have set record in '06', The New York Times, 3 April 2007. www.nytimes.com/ access at (20/5/2009).

Habashi, F, 'Philanthropy in education – a historical essay, Part 1', CIM Bulletin, April 2004, vol.97, no.1079, pp. 72-77.

(56) Altbach, PG, 'Fostering Asia's brightest', Far Eastern Economic Review, vol.170, no.1, Jan/Feb 2007, pp. 53-56.

(57) look at :

PMCBP, 'Report on qualitative research', Giving Australia. Research on philanthropy in Australia, January 2006, pp. 1-110. www.ourcommunity.com.au/ access at (15/3/2009).

Asia Pacific Centre for Philanthropy and Social Investment 2005, 'Encouraging wealthy Australians to be more philanthropic', Report prepared for the Peter Foundation by the Asia-Pacific Centre for Philanthropy and Social Investment. www.petrefoundation.org.au/ Access at (20/3/2009).

(58) عبد الله العلي النعيم، العمل الاجتماعي التطوعي، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2005م، ص 17.

(59) نجوى عبد الله سمك، القطاع الأهلي والتنمية الاقتصادية في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999م، ص ص 110 - 111.

(60) <http://www.law84.co.cc/> access at 3/5/2011.

(61) احمد حسن سعيد، دور الصندوق الاجتماعي في رفع كفاءة المنظمات غير الحكومية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002م، ص 104 .

(62) إعداد الباحث .

(63) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، مركز المعلومات، توزيع عدد المشتركين المستفيدين من وعدد المنظمات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة المعانة، خلال الفترة 2002-2010، القاهرة، 2011م، ص- ص 3، 4.

(64) أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، تنويع الموارد المالية، العدد (17)، 23 أبريل 2003 م، ص 110-114.

(65) عبد الغفار شكر، الدور التنموي للجمعيات الأهلية في مصر، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، 2005م، ص 10

(66) أحمد عبد الحميد ثابت، المجتمع المدني " الصلاحية – المنهاجية - ضرورة التطوير " مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الخامس، أكتوبر 2000، ص 28

(67) شهيدة ألباز " المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين محددات الواقع آفاق المستقبل "، مرجع سبق ذكره، ص ص 139 - 140

(68) احمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 97.